قوله اذا نقل عن مجتهد قولان فى مسئلة واحدة الخ قيل ذكر المجتهد للقولين لافادة ابطال مازاد عليهما لا العمل بكل منهما اه ولا ينحصر فى ذلك بل
من فوائده بيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدى المذهب لايعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص المجتهد على رجحانه والا فما علم تأخره والا
فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول اى فيه دخل أى نظر أو يلزمه فساد والا فما أفرده فى محل أوجواب والا فما وافق مذهب مجتهد ولو من
غير الأربعة لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظره به فلا ينسب له ترجيح واحد منهما ولا يقدح ذلك فى شأنه بل هو يدل على سعة العلم
وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافى من أئمة المالكية الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اى على جهة

يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع انه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه
والقواعد وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى
بل ذلك بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوى أما الفتيا والحكم
بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال أيضا فى اول هذا الكتاب ان للحاكم أن يحكم بأحد
القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين اجماعا فتأمل هذا
مع ما سبق من كلامه فى قوله بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح اه كلام ابن
فرحون قال الحطاب بعد نقل ما ذكر فتحصل منه انه اذا تساوى القولان من كل وجه
أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتى بأحد القولين ومن ابن فرحون
أيضا واعلم أنه لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى
والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفائه حقه من
النظر والفكر وربما يحمله على توهمه ذلك أن الاسراع براعة والابطاء عجز ولأن يبطئ
ولا يخطئ أجمل به من ان يعجل [2] ويضل وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة [2] فيضل صح
على تتبع الحيل المحذورة والمكروهة بالتمسك بالشبهة طلبا للترخيص على من يروم نفعه
أو التغليظ على من يروم زجره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه
دينه قال وأما اذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر
الى مفسدة ليتخلص بها المستفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل وقال
القرافى اذا كان فى المسئلة قولان احدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى
للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمر بالتخفيف وذلك قريب من
الفسوق والخيانة فى الدين * والتلاعب بالمسلمين * وذلك دليل [2] فراغ القلب من [2] على صح
تعظيم الله واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق
دون الحق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا اه هذا حاصل
ما للفقهاء فى ذلك وأما الاصوليون فلهم فى ذلك مزيد تحقيق * وامعان نظر
وتدقيق * وحاصله اذا نقل عن مجتهد قولان فى مسئلة واحدة فان كانا فى وقتين
مختلفين فله حالان احدهما ان يجهل التاريخ فيحكى اذ ذاك عنه القولان ولابد
ثم اختلفوا بعد ذلك فقيل لا يجوز العمل بواحد منهما لجهل المرجوع عنه المتروك

البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله أراد اجماع أئمة مذهبه والا فمقتضى مذهب الشافعى كذلك قال السبكى منع ذلك التخيير فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى لا يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيتهما شاء بالاجماع وقول امام الحرمين يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك التفصيل وتبعوه فى العمل بغير المذاهب الأربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ع

قوله وربما يحمله على توهمه ذلك الخ لعل فى العبارة قلبا والاصل وربما يحمله على ذلك توهمه أن الخ فتنبه [redacted] ثم رأيت فى منح الجليل على مختصر سيدى خليل لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى فى نقل عبارة ابن فرحون هذه ما نصه وقد يحمله على ذلك توهمه أن الخ ومنه يعلم صحة هذا الترجى فتنبه ٥ كاتبه عفى عنه

وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة اى فى قضاء أو افتاء وابن حجر على المنهاج [redacted] كذا يؤخذ من شرحى الرملى [redacted] وزيادة بعض ايضاح كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه [redacted]

قوله لجهل المرجوع عنه الخ اى فانا نجزم بأن احدهما مرجوع عنه منسوخ واذا اختلط الناسخ والمنسوخ حرم العمل بهما كاختلاط المذكاة بالميتة وأخت الرضاع بالاجنبية فان المنسوخ لا تجوز الفتيا به فذلك كله من باب اختلاط الجائز والممنوع ″ فتحرم الفتيا بأحد القولين حتى يعلم المتأخر منهما أو يعلم انهما محمولان على حالين مختلفين او قسمين متباينين فيحمل كل قول على حالة أو قسم ولا يكونان ح قولين فى مسئلة واحدة بل كل مسئلة فيها قول [redacted] ٥ كاتبه

والمرجوع

قوله فقيل ان الثانى يعد رجوعا عن الأول الخ قال الصفى الهندى ظاهرا ثم قال وانما قلنا ظاهرا لانه يحتمل أن يكون القول الراجح عنده هو الأول وانما
أبدى الثانى على وجه الاحتمال اى انه يحتمل فى الجملة فى المسئلة وان كان مرجوحا عنده بالنسبة الى القول الأول اه ويؤخذ منه انه اذا كان القولان
للمجتهد فى وقتين مختلفين وعلم المتأخر منهما وذكر ما يشعر بترجيح الأول وذلك متصور كما لا يخفى كان هو الراجح وهو ظاهر فالجزم بأن المتأخر
منهما هو قوله المعمول به والمتقدم مرجوع عنه أو بأن كلا منهما مذهبه وتخصيص ذكر المشعر بالترجيح بما اذا كانا فى وقت واحد فيه نظر اللهم الا أن
يكون ذلك مبنيا على الغالب فليتأمل [illegible] كتبه احمد رافع عفى عنه

والمرجوع اليه المعمول به وقيل كل منهما مذهبه لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله وعليه فيتخير
فى العمل بهما وقيل مذهبه منهما الأشبه بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما الى الدليل
الشرعى وعليه فالعمل بما ثبت من ذلك لازم ثانيهما أن يعلم التاريخ ولهم فيه
أيضا أقوال فقيل ان الثانى يعد رجوعا عن الأول وناسخا له بحيث لا ينسب اليه
الا باعتبار أنه كان قولا له لا أنه قوله ومعتقده الآن وعليه فيمتنع العمل به لنسخه
وقيل ان كلا منهما مذهبه وعليه فيتخير العامل بينهما أو ينظر الأشبه بقواعده والأقرب
الى الادلة الشرعية كما مر وان كانا فى وقت واحد بأن يقول فى هذه المسئلة قولان
فان أشار الى تقوية أحدهما بنحو أولوية أو تفريع عليه فهو قوله وان لم تكن فقيل
يتخير السامع بينهما لأنه اذ ذاك مخبر اما عن غيره بان للعلماء فيها قولين لئلا يتوهم
من أراد من العلماء الذهاب الى أحدهما أنه خارق للاجماع أو مخبر عن مادة المسئلة
نفسها بأن فيها للعلماء ما يقتضى قولين لتعادل الدليلين عنده أو مخبر عن نفسه
اما بأنه تقدم له فيها قولان أو تعادلت الادلة عنده فكأنه يقول انى مخير فى ذلك
فلى أن أقول بهذا مرة وبهذا أخرى هذا ملخص ما لهم فى ذلك وتقدم فى الباب الأول
ما فيه كفاية الحالة الثانية أن لا يجد نصا فى المسئلة لا صريحا ولا ضمنا وفى ذلك
للفقهاء تفصيل فمن كانت فيه أهلية القياس والتخريج جاز له ذلك ومن لا فلا فقد
نقل فى التوضيح عند قول ابن الحاجب فيلزمه المصير الى قول مقلده عن ابن العربى
ما نصه ويقضى ح بفتوى مقلده فان قاس على قوله أو قال يجئ منه كذا فهو متعد
خليل وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع على مدارك امامه اه وقال ابن عرفة بعد
نقل كلام ابن العربى قلت يرد كلامه بأنه يؤدى الى تعطيل الأحكام لأن الفرض
عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده فاذا كان حكم النازلة غير منصوص
عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده فى نازلة أخرى تعطلت الاحكام
وبأنه خلاف عمل متقدمى أهل المذهب كابن القاسم فى المدونة فى قياسه على
أقوال مالك ومتأخريهم كاللخمى وابن رشد والتونسى والباجى وغير واحد من أهل
المذهب بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته فى تحصيله
الأقوال أقوالا ذكر ذلك فى السلم فى شروط كونه يتعلق بالذمم ونقل لابن الطلاع

قوله ثم ان فيها ما يقتضى اى ان يكون للعلماء فيها ما يقتضى قولين [illegible] هذا هو المراد [illegible] من كلام العضد وتقدم لهم ما يفيده ٥ كاتبه

قوله أو تعادلت الخ مبنى على القول بالتخيير عند تعادل الدليلين كما قاله العضد وتقدم للمصنف فتنبه ٥ كاتبه

قوله اما عن غيره بان للعلماء فيها الخ لم يرتض هذا الوجه الكورانى فى شرح جمع الجوامع قال لأنا نقطع بأن الشافعى اذا قال فى المسئلة قولان لم يرد قول غيره من المجتهدين كيف ولم ينقل أقوال الصحابة وينقل أقوال غيرهم وانما يريد فيها قولين لكن توقف لما ذكرنا اه اى من تعادل الدليلين كابن الحاجب فى مختصره والعضد فى شرحه والآمدى فى احكامه والتاج السبكى فى شرح المنهاج والمولى الفنرى فى فصول البدائع قال سم وما استدل به من زعمه القطع المذكور مجرد دعوى لا التفات اليها ولا يعول عليها اه لكن النفس الى كلام الكورانى أميل فتأمل بانصاف ٥ كاتبه عفى عنه

نقل ان يقول فى هذه المسئلة قولين ومعناه [illegible] وزعم أنه أصدر قولين منهما فى مسئلة واحدة [illegible] لا يجوز اجماعا غلط [illegible]